فصل تمهيدى
مدخل الى مرحلة
المحاكمة

المحاكمات العادلة من ضرورات السلم الاجتماعي، حيت لا سلم ولا استقرار إلا بوجود فعال للقانون، ولان الدولة يجب أن تحتكر فعل القوة والإكراه، ولان هذا الاحتكار من قبل الدولة القائم عليه النظام القانوني هو لازم من لوازم استقرار المجتمع، فان على الدولة التدخل في مواجهة من يرتكبون الجرائم لتحقيق الغاية التي بني عليها الاحتكار... لان عدم استعمال القوة والإجبار من قبل الدولة عندما يكون هناك انتهاك لحقوق وحريات الأفراد يعنى انه عطل كحق للإفراد (حق الدفاع) باحتكاره من قبل الدولة، وعطل من طرف الدولة بعدم تفعيل القانون، وبالتالي لن تتحقق الوظيفة التي يستعمل لها العنف الشرعي، وهى السلم الاجتماعي والأمن الفردي. ومن هنا كانت الحيلولة دون محاكمة بعض الأشخاص للحصانة القانونية والواقعية، أو عدم تنفيذ الأحكام القضائية مصدرا من مصادر تهديد السلم الاجتماعي. لان حق الدولة في العقاب حل محل الانتقام الفردي، وعدم تفعيل القانون للوصول إليه يعنى إلغاء البديل لعنف الأفراد، ما قد يهدد بعودة العنف الفردي الغير مقنن، إي الرجوع لحالة الطبيعة التي يكون فيها الفرد خصما وحكما.

إلا أن الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات التي يمكن أن تتخذها الدولة في مواجهة الأفراد للوصول إلى إقرار واستيفاء حقها في العقاب يجب أن تكون في إطار القانون، ومن هنا كان مبدأ الشرعية، فليس للدولة أن توقع عقوبة إلا متى أوجدها المشرع وليس لها أن تباشر إجراءات ماسة بالحريات إلا الإجراءات المقررة في القانون وبنفس الشروط، وإلا ترتب عليها بطلان الإجراء وإمكانية مساءلة متخذها جنائيا وتأديبيا، ولا يمكن أن يكون دلك إلا في إطار دعوى جنائية تضمن فيها ضمانات الدفاع، ويحدد فيها الإطار الواقعي والزمني للإجراء، وتنتهي بحكم بالبراءة أو الإدانة

يحـــدد العقوبـــة التـــي يجـــوز أن تلحـــق ببـــدن الشـــخص أو حريته أو ماله جزاء ما نسب إليه من أفعال.

هذه الدعوى الجنائية المنتهية بحكم يقرر عقوبة تجمع بين طرف من الماضـي وطـرف مـن المسـتقبل، فلأنهـا تبحـث فـي الجريمـة فهـي ترتكـز بالضـرورة علـى الماضـي، وفـي ذلـك فهـي تعيـد الماضـي فـي الحاضـر، فالجريمـة ماضـي يطـرح أمـام محكمـة فـي إطـار دعـوى جنائيـة تعتمـد فـي إثباتهـا أو نفيهـا علـى القـرائن والشـهود والاعترافـات وغيرهـا مـن أدلـة الإثبـات، كمـا تعتمـد علـى ماضـي المـتهم كسـوابقه القضـائية وظروفـه الاجتماعية، وتحاول الوصول إلى حقيقة ما جرى بإعادة بناء الوقائع ونسبتها إلـــى شـــخص أو أشـــخاص معينـــين ســـواء الأشـــخاص المنفـــذين أو المحرضين أو المساعدين، وإسقاط الشبهات التي قد تحوم حول أشخاص آخرين، وبالتالي فهي إعادة كتابة الماضي في الذاكرة بشكل صحيح، بعد ما يكون قد نظر إليه بطرق مختلفة،كل فرد على طريقته ومن زاويته، ووفقا لما توافر له من معلومات. الأمر الذي يمكن معه القول أن الدعوى الجنائية هي وسيلة من وسائل تسجيل الأحداث بشكل يضبط الذاكرة الاجتماعية.

وهـي أيضـا تتجـه إلـى المسـتقبل، لان المحكمـة تحـاول إيجـاد العقوبـة المناسـبة للشـخص لردعـه عـن ارتكـاب جـرائم أخـرى فـي المسـتقبل، ولمنـع عودتـه إلـى الجريمـة، فوفقا لعناصـر موجودة في الماضـي، كسـوابقه الجنائيـة وماضـي حياته وحاضره، تحاول أن تضع العقوبة التي تخدم المستقبل.

محاكمـة الجـاني، مـن ناحيـة أخـرى، ترضـى الشـعور بالعدالـة لـدى ضحايا الجرائم، وتشفي غليلهم فما لا يكفي فيه التعويض العيني والنقدي قد يكفي فيه أحيانا الحكم الذي يحدد الجاني أو الجناة ويحكم بالإدانة والعقوبة في مواجهتهم.

وكما أن المحاكمة العادلة تخدم المجني عليه و المضرور بتحديد من ارتكب الفعل ودرجة مسؤوليته عنه، فإنها، أيضا، تخدم الأشخاص الأبرياء الذين تحوم حولهم شبهات في الوسط الاجتماعي بشان الجريمة، فحتى وان كان الشخص بريئا حتى تثبت إدانته، إلا أن هذا المنطق هو منطق قانوني، ولا يحكم إلا الاعتقاد القضائي، وهذا ما قد لا يتفق مع اعتقاد الوسط الاجتماعي الذي قد يسود فيه منطق مختلف، فربما يكون النظر لبعض الأشخاص بشأن بعض الجرائم باعتبارهم مذنبين حتى تثبت براءتهم. فهده الشبهات لها،في واقع الأمر، أثار اجتماعية بالغة الخطورة على حياة الفرد في وسطه الاجتماعي، وبالتالي فان المحاكمة الجنائية، وتحديد المسئول عن الجريمة بحكم قضائي، يشكل عنوانا للحقيقة له فائدة بشأن إزالة الشبهات العالقة في الوسط الاجتماعي بشان بعض الأشخاص الأبرياء، الذين لا علاقة لهم حقيقة بالجريمة، أو أنهم قاموا بالفعل في ظل توافر أسباب إباحة أو موانع مسؤولية، كأن يكون ذلك لتفادى الأشد خطورة. ذلك أن المحاكمة تعطي للإفراد فرصة تصحيح الصورة في الوسط الاجتماعي بشكل اقرب للحقيقة بتضمين براءتهم في حكم قضائي يعتبر قرينة غير قابلة لإثبات العكس متى استنفد طرق الطعن.

ومن الآليات التي تساهم في ذلك: علانية المحاكمة والنطق بالإحكام. فبالإضافة إلى ما تحققه العلانية من رقابة شعبية على كيفية أداء الوظيفة القضائية، فإنها تساهم في الردع العام و تكوين الذاكرة الاجتماعية على أساس صحيح.

أما بالنسبة للجناة فان المحاكمة تقدم لهم فرصة من نوع أخر، ومن ذلك الاعتراف والتخلص ولو نسبيا من عقدة الذنب، والذي هو صورة من صورة إعادة التأهيل والإدماج بشكل صحيح في الوسط الاجتماعي، باعتبارها يمكن أن تكون بالنسبة لبعضهم نوعا من كرسي الاعتراف للتعبير

عـــن النـــدم وشـــرح ظـــروف الجريمـــة، ممـــا قـــد يصـــحح مـن نظـرة الجماعـة ويخفـف مـن حـدة حكمهـا علـى أفعـال ارتكبـت في الماضي، ولم تجد لها الجماعة تبريرا، أو لم تفهم بواعث اقترافها، بمعني انه حتى بالنسبة للجاني فان الدعوى الجنائية تعطيه فرصة خفض الشعور الجماعي بإرادته الآثمة، كما أن الحكم على الفرد تم الصفح عنه من قبل المجتمع هو أيضا وسيلة لتحرير الجاني نفسه من الشعور بالذنب، وتمكين الفرد المجرم من احترام نفسه، وإعادة احترامه في الوسط الاجتماعي، فالصفح له معنى أدبي لا يملكه التجاهل أو التستر على الجريمة. ومن هنا فحتى ولو قلنا بتطور منطق القوانين الجنائية من حيث وظيفة العقوبة، إلا أن المفهوم الديني أو الروحي يظل حاضرا، فالعقوبة هي وسيلة من وسائل التطهير، ومع أن القانون لا يصرح بهذه الوظيفة، إلا أن بعض الجناة يجدون في العقوبة وسيلة للتطهير والتكفير عن الذنب، لكونها تعطيهم شعورا بأنهم أدوا ما عليهم من دين تجاه المجتمع، وبالتالي عادت لهم براءة الذمة.

أما إذا نظرنا إلى وظيفة القانون والقضاء المتمثلة في إعطاء كل ذي حق حقه، فإننا نرى أنها تتسع لكي تشمل حق المجني عليه والمجتمع بكامله في معرفة الحقيقة اللازمة للصفح عن المذنبين والبداية في نسيان الجريمة، والوسيلة الأمثل لمعرفة الحقيقة هي المحاكمة العادلة للمتهمين، أما القول بان الصفح يمكن دون حاجة إلى معرفة الحقيقة، وبالتالي دون حاجة إلى محاكمة، فهو قول غير صحيح، لان الصفح يجب أن يكون عن معرفة تامة بالجريمة وشخص مرتكبها وظروف ارتكابها، ومن هنا كانت ضرورة للحكم القضائي عنوان الحقيقة كمتطلب من متطلبات السلم الاجتماعي.

فضبط الأحداث بشكل صحيح قد يكون ضرورة من رورات تجاوزها والتســـامي عليهـــا. فالعقـــاب لـــيس هـــو الهـــدف الوحيـــد للـــدعوى،

لان العدالة لا تتقرر فقط بإنزال العقاب بل أيضا بمعرفة الحقيقة، فلكي يمكن العفو أو الصفح عن الخطأ أو الفعل يجب أولا معرفته على حقيقته، أما إذا تم تجاهله فلا يمكن أن نطمح بصفح حقيقي منتج لسلم اجتماعي دون أن يكون موضوعه محددا من حيث الوقائع والأشخاص. وبالتالي فان الصفح الفردي والاجتماعي يتطلب مرحلة سابقة هي مرحلة المحاكمة تنتهي بإعلان المسؤولية ونطاقها، وإذا كان الأمر كذلك، فان المحاكمة ضرورة للحد من حبس الأفراد لذكريات سيئة قد لا تكون مطابقة لحقيقة ما جرى، فمعرفة الماضي على حقيقته جزء من قبوله كما هو، والتعامل معه، وربما الرضاء به، والكف عن الجدل فيه على نحو قد يثير الشقاق والخلاف في المجتمع ولو بعد حين.

ومن هنا فان كل ما يحول دون المحاكمة يجب أن يكون بقدر، وفي حالات الضرورة القصوى، ولا يكون في الجرائم الخطيرة، ولا يقر إلا بعد موازنة دقيقة، لأننا أمام فرضين بالنسبة لأحداث هامة مر بها المجتمع: أما أن يكتب التاريخ من شخص واحد، أي شاهد واحد، بدون رقابة من محكمة مستقلة، وبدون اشتراط دعم شهادته بقرائن، وبين أن يكتب بعد مناقشة وأدلة يقدمها أطراف الخصومة الجنائية ويفحصها القاضي. ولعل ضرورة تدوين إجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم، والتي وقف فيها الأطراف موقف المساواة، وحصلوا فيها على فرص متساوية لعرض أقوالهم ودفاعهم، والتي قلما تمتد لها الأيادي بالتغيير والتحريف، تؤدى إلى إعادة بناء للماضي بشكل قد يغنى عن ما يقوله الناس، ومنهم أقارب الضحية عن الواقعة، وحتى مع فرضية استمرارها، فانه لا يمكن الاحتجاج بها بنفس الاحتجاج بوثائق لها صفة الرسمية اتخذتها سلطة يفترض أنها مستقلة ومحايدة يتصف القائمون عليها بالأمانة ويقظة الضمير، كما أن الإجراءات التي تتخذ للكشف عن الحقيقة لم تنفرد بتوثيقها جهة

واحدة، فمن الشرطة إلى النيابة إلى المحاكم بمختلف درجاتها. بشكل تقوم فيه كل جهة برقابة الجهة الأخرى.

ولان المسالة تذهب إلى ابعد من معاقبة شخص على فعل ارتكبه، فان القيود الواردة على الدعوى الجنائية والتي تمنع من اتخاذ إجراءات التحقيق قبل رفعها كالشكوى والطلب والإذن هي قيود تعرقل ضبط الوقائع التاريخية وكتابة الحقيقة. فالإجراء الذي اتخذ مباشرة بعد ارتكاب الجريمة هو اقرب للحقيقة، لان معالم الجريمة لا تزال واضحة لم تؤثر فيها عوامل الزمن، وعبث الأيادي بها لا يزال محدودا، أما الإجراء الذي يتأخر من حيت الزمن، وينتظر حتى ترفع الحصانة يعطى إمكانية أن يفعل الزمن فعله فيها، وان تعبث الأيادي فيها، ما يجعله اقل تعبيرا على حقيقة الواقع، وبالتالي فان النص الإجرائي الذي يقرر ذلك يبدو لنا انه غير مفهوم، ولا يأخذ أبعاد مصالح المجتمع المختلفة في الدعوى الجنائية.

ومن هنا كانت الحصانة الإجرائية التي تحول دون محاكمة بعض الأشخاص هي نقيض للعدالة، ومناقض لوظيفة القانون في المحافظة على السلم الاجتماعي.

مسألة أخرى في غاية الأهمية، تتمثل في أن اعتبار موت المتهم وتوافر مانع من موانع المسؤولية أسبابا لانقضاء الدعوى الجنائية تمنع السير فيها يستند على أن الهدف الوحيد من الدعوى معاقبة مرتكب الجريمة. فالعقوبة شخصية، والمتهم مات، أو كان لديه مانع مسؤولية، وبالتالي لا وظيفة للدعوى الجنائية، إلا انه متى كان للدعوى الجنائية وظيفة أخرى، ومنها ضبط الوقائع في الذاكرة الاجتماعية، فربما فحصت المسألة من وجه آخر، وأعيد النظر في هذه الأسباب من حيث كونها تمنع من استمرار الدعوى. فالأمر ربما يتعلق بإعطاء الجماعة تفسيرا لوقائع أدت إلى اضطراب أمنها أو أثرت في مسيرة حياتها، أو انتهكت حقوق أفرادها.

فالمسألة متعلقة بموازنة بين مصالح متعارضة، لكن عند الموازنة يجب استحضار كافة المصالح، والتي لا نعتقد أنها استحضرت عن وضع مثل هذه النصوص، ليس في القانون الليبي فقط، وإنما في اغلب التشريعات المقارنة.

ومن هنا فان التقادم الذي قد يبنى على النسيان، دون أن يميز بين الجرائم، هو آلية لا تحقق السلم الاجتماعي، فهناك بعض الأفعال لا يمكن أن تمحى من الذاكرة، لان الزمن يقف عاجزا عن محو أثارها. فخصائص بعض الجرائم أو عدد ضحاياها أو نتيجتها تجعل منها جرائم لا تنسى، ولا إرادة لنسيانها،والتدخل بقوة القانون لوضع نهاية لها في الذاكرة البشرية لا يحقق النتيجة التي تهدف لها المحاكمة الجنائية، لأنه لا يتطابق مع الواقع، ويحول القانون إلى صورة من صور إنكار حقيقة الواقع.

ومن هنا كان هناك رفض للتقادم في الجرائم التي تهز الضمير الإنساني كالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة.

ومن هنا، أيضا، فان العفو عن الجرائم قبل معرفة الحقيقة، بالإضافة إلى أنه غير أخلاقي وغير عادل، لا يخدم مصلحة السلم الاجتماعي. فالعدالة مقدمة للسلم الاجتماعي، والعفو لا يجب أن يكون إلا بعد معرفة الحقيقة، أي عفو من نوع آخر ليس كالعفو العام ولا العفو الخاص المعروفين حاليا في قانون العقوبات الليبي.

ذلك لان هذا العفو المانع لمواصلة أو بداية البحث في حقيقة الجريمة هو إرادة غير إرادة المضرور من الجريمة، ومن هنا فلا يحقق سلما أو صفحا حقيقيا، بل هو افتراضي كافتراضية حلول الإرادة الجماعية محل إرادة الضحية في الصفح عن الجاني، ومن هنا قد يحمل تناقضا بين هدفه ونتيجته. وحتى لو قبلنا بالعفو عن الجريمة في القانون، فلا يجب أن يكون إلا بعد تحديد كافة أبعاد الجريمة وضبطها بالحكم القضائي

في ذاكرة الجماعة، ومن هنا فانه ليس من المصلحة في بعض الجرائم قفل ملفات جرائم، بل أن المصلحة الاجتماعية في فتحها، لان فتحها وحل ألغازها وسماع دفاع المتهمين فيها وإدانة من يستحق الإدانة هي أهم مقدمات السلم الاجتماعي.

بداية المحاكمة العادلة حق كل انسان سواء كان متهم (في المواد الجزائية)أو في المواد المدنية "حق اي متقاضي" و هي منصوص عليها في جميع الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الانسان و هي من الحقوق الاجرائية .

droits procéduraux أساسا و عليه فحق الانسان في الحصول على محاكمة عادلة مكون من عدة عناصر أهمها بداية الحق في قاضي أي أن تتم محاكمته أمام محكمة مستقلة و مجردة tribunal indépendant et impartial و هنا يطول الكلام حول معايير استقلال القاضي و مدى فعالية النظام القضائي فلا يكفي أن تكون محاكمة الشخص مجرد محاكمة صورية و شكلية بل يجب ان يتمكن المتهم فعلا من الدفاع عن نفسه "effectivement que sa cause soit entendu" العنصر الثاني هو قرينة البراءة فالاصل في الانسان براءة الذمة و هنا ايضا موضوع لحاله حول مفهوم قرينة البراءة و ضمانات حمايتهما العنصر الثالث و يمكن اجمالها فيما يسمى بحقوق الدفاع اي حق المتهم في أن يحاكم في أجال معقولة أن يتم اخباره بالتهم المنسوبة اليه ألا يتم توقيفه تعسفيا و غيره مما يعرف في قانون الاجراءات الجزائية بضمانات المتهم أما العنصر الثالث فهو حق المتهم في تنفيذ قرارات العدالة droit à l'execution des décisions de la justice حيث أن قرار غير منفذ لا معنى له .

الدكتور مارتن لوثر كنغ الابن

يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي) الضمانات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي والمعايير الدولية لكي يكفل لأي شخص يتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب بأن يتمتع، عند الفصل في التهمة المنسوبة إليه، بالحق في محاكمة علنية عادلة تجرى في إطار من النزاهة. والضمانات المكفولة في النظام الأساسي توفر قدراً أكبر من الحماية مما توفره الصكوك الدولية الأخرى. وقد انتهت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في 30 يونيه/حزيران 2000 من عملها في إعداد مسودة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي ستعتمدها جمعية الدول الأطراف .وقد أعدت هذه القواعد على نحو يكفل تنفيذ الضمانات المكفولة في النظام الأساسي؟

أليس من المرجح أن يكون جميع الأشخاص الذين توجه لهم المحكمة الجنائية الدولية الاتهام مذنبين بالفعل؟

لقد أصدرت كل محكمة من المحاكم الجنائية الدولية المخصصة التي أنشئت منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية أحكاماً بالبراءة على بعض المتهمين من جميع أو بعض التهم المنسوبة إليهم .ومن ثم، فليس لنا أن ندهش حينما تعمد المادة (1) 66 إلى ترديد المبدأ الأساسي للمحاكمة العادلة، ألا وهو أن أي متهم برئ حتى تثبت إدانته أمام المحكمة الجنائية الدولية .والمادة (3) 66 تنص صراحة، لأول مرة في صك دولي، على أنه لكي تدين المحكمة المتهم يجب أن تقتنع بأنه مذنب بدون أي مجال معقول للشك .كما أن المادة (2) 66 تضع عبء الإثبات في جميع مراحل الدعوى على المدعي العام بما يتمشى مع مبدأ افتراض البراءة، بينما تنص المادة (3) 67ط (على أنه لا يجوز أن يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو. ووفقاً لمبدأ افتراض البراءة، أوضحت

المادة) (1) 67 ز (أن من حق المتهم أن يلزم الصمت أثناء المحاكمة دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار عند تقرير الذنب أو البراءة.

ما حقوق المشتبه فيهم وغيرهم من الأشخاص خلال التحقيق؟

تقضي المادة 55 بأنه لا يجوز إرغام أي شخص أثناء التحقيق على أن يجرم نفسه أو أن يعترف بذنب؛ أو أن يخضع لأي شكل من أشكال القصر أو الإكراه أو التهديد أو التعذيب أو سوء المعاملة، أو أن يقبض عليه أو يحتجز تعسفاً . وعلاوة على ذلك، فلكل شخص يستجوب أثناء التحقيق الحق في الحصول على مساعدة مجانية من مترجم كفء عند الاقتضاء، والحصول على جميع الترجمات التحريرية اللازمة. وإذا ما اشتبه خلال التحقيق في أن الشخص المستجوب قد ارتكب جريمة ما، فيجب على السلطات الوطنية والمدعي العام إخطاره قبل استجوابه بأنه مشتبه في ارتكابه لجريمة. وقبل إجراء أي استجواب، يتعين على السلطات والمدعي العام أن يخطراً الشخص بحقوقه التالية :التزام الصمت دون أن يؤخذ هذا الصمت في الاعتبار عند تقرير البراءة أو الذنب، وأن يدافع عنه محام يختاره، وفي حالة ما إذا لم يكن لديه محام، يُ نتدب محاكم للدفاع عنه، وأن يترافع عنه المحامي دون مقابل إذا لم يكن قادراً على سداد أتعابه؛ وأن يستجوب في حضرة المحامي.

هل المدعي العام ملزم بأية صورة بكشف الأدلة التي قد توحي ببراءة المتهم؟

تلزم المادة) (1) 54 أ (المدعي العام بما يلي" :إثباتاً للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء ".وعلاوة على ذلك فإن المادة (2) 67 تلزم المدعي العام بأن يكشف في أقرب وقت ممكن الأدلة

التي في حوزته التي تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء.

وماذا إذا تم الحصول على الأدلة بأسلوب غير قانوني؟

تنص المادة (7) 69 على عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً إذا كان الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة أو إذا كان قبولها يمس نزاهة الإجراءات ويلحق بها ضرراً بالغاً.

ماذا سيحدث إذا أقر المتهم بذنبه؟

المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بأن تتجاهل الاعتراف بالذنب أو الإقرار به إذا لم تطمئن إلى أن هذا الاعتراف أو الإقرار قد صدر طواعية بعد تشاور كاف بينه وبين محاميه أو أن المتهم يفهم طبيعة هذا الاعتراف والنتائج المترتبة عليه.

ما حقوق المتهم عقب القبض عليه؟

تضمن المادة) (1) 67 أ (للمتهم الحق في أنيبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهم المنسوبة إليه وسببها ومضمونها .وتقضي المادة (1) 59 بضرورة عرضه على وجه السرعة على محكمة مختصة في الدولة التي تم القبض عليه فيها وتحدد تلك المحكمة ما إذا كانت حقوق المتهم قد احترمت أم لا. ويجوز للمتهم أن يلتمس من المحكمة الوطنية الإفراج عنه إلى حين تقديمه إلى المحاكمة بموجب المادة (4) 59 أو إلى الدائرة التمهيدية بموجب المادة .(2) 60 وتطالب المادة (3) 60 الدائرة التمهيدية بمراجعة أي أمر بالإفراج أو الاحتجاز بصورة دورية أو كلما طلب المتهم أو المدعي العام ذلك.

هل للمتهم الحق في توكيل محام للدفاع.

تنص المادة (1) 67 على أن للمتهم الحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للاستعداد للمحاكمة وأن تكون له حرية الاتصال بمحاميه، كما تضمن المادة) (1) 67 د (للمتهم الحق في أن يتولى الدفاع عن نفسه شخصياً أو من خلال محام يختاره بنفسه. ولضمان تطبيق تلك الحقوق على نحو مجد، تقضي المادة) (1) 67 د (بإبلاغ المتهم بحقه في أن يترافع عنه محام، وفي أن يوفر له محام كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، وأن يحصل على المساعدة القانونية بدون مقابل إذا لم يكن قادراً على دفع أتعاب محام.

وماذا إذا لم يكن المتهم قادراً على أن يتكلم أو يفهم أي من لغات العمل المستخدمة في المحكمة الجنائية الدولية؟

إذا لم يكن المتهم يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، فيجب أن يوفر له مترجم شفوي كفء لمساعدته وأن يحصل على أية ترجمات تحريرية لازمة، وذلك دون مقابل.

ما الحقوق الأخرى للمتهم؟

من بين الحقوق الأخرى المكفولة للمتهمين بموجب المادة 67 المحاكمة دون أي تأخير لا موجب له وأن يستجوب الشهود بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات وأن يدلي ببيان للدفاع عن نفسه دون أن يحلف اليمين.

هل للمتهم الحق في الاستئناف؟

تجيز المادة 81 للأشخاص الذين تدينهم المحكمة الجنائية الدولية أن يستأنفوا الأحكام الصادرة عليهم أمام دائرة الاستئناف بناًء على وجود أخطاء

فـي الإجـراءات أو الوقـائع أو القـوانين أو أي سـبب آخـر يمـس عدالـة أو موثوقيـة الإجراءات أو القرارات التـي اتخذت خـلال المحاكمـة. وإذا قبل الاسـتئناف، يحـق للمسـتأنف أن يطلـب تعويضـاً إذا أظهـرت وقـائع جديـدة أو مكتشفة حديثاً بصورة قاطعة خطأ في تطبيق العدالة، ما لم يكن السبب في الجهل بتلك الوقائع راجع للمتهم.

وماذا إذا اكتشفت أدلة جديدة بعد الاستئناف؟

إذا اكتشفت أدلة جديدة بعد انقضاء دعوى الاستئناف، يجوز للمتهم أن يستأنف بموجب المادة 84 أمام دائرة الاستئناف من أجل مراجعة حكم الإدانة أو العقوبة المقررة بشأنه ما لم تكن تلك الأدلة متاحة وقت المحاكمة وما لم يكن عدم تقديمها نتيجة خطأ المتهم، وإذا كان اكتشاف ذلك الدليل في وقت المحاكمة سيؤدي إلى صدور حكم مختلف.

نشرة صادرة عن مشروع العدالة الدولية[1].

المجلـس القضـائي الأسـباني فـي برشـلونة يـوم 2006/4/6 علـى هـامش انعقـاد الـدورة التطويريـة المقامـة فـي أسـبانيا للفتـرة مـن 3/20 لغايـة 2006/4/9 بحضـور عدد من أساتذة القانون والقضـاة فـي المحكمـة العليا الأسـبانية وممثلـي وزارة الداخليـة والخارجيـة والعدل فـي أسـبانيا وإقليم كتلونيا وبعض الشخصيات الأوربيـة من حقوقيين وسياسيين بالإضـافة إلـى القضـاة وضباط الشرطة وموظفي دوائر الإصلاح العراقيون المشاركون في الدورة) .

[1] محاضرة ألقاها القاضي سالم روضان الموسوي في المعهد